

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (627) لسنة 1990 م
بإنشاء محاكم جزئية ونائية ونيابية كلية
و نيابات جزئية ونائية

اللجنة الشعبية العامة للعدل،

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1979،
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (165) لسنة 1990 م بأن إنشاء محكمة ابتدائية ببلدية البطنان (سابقاً)،
- وبناء على ما عرضه رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية،

قررت

مادة (1)

تنشأ بدائرة اختصاص محكمة طبرق الابتدائية محاكم جزئية ونائية على النحو التالي: -

1- محكمة طبرق الجزئية: -

ويكون مقرها بمدينة طبرق وتتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص فروع وشعب الأمن الشعبي طبرق/ عين الغزالة/ القرضية/ عمر المختار.

2- محكمة كمبوت الجزئية: -

ويكون مقرها بمدينة كمبوت وتتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص فروع الأمن الشعبي كمبوت/ الحريقة/ بئر الأشهب/ القعرة.

3- محكمة امساعد الجزئية: -

وهي تحل محل محكمة امساعد النائبة ويكون مقرها بمدينة امساعد وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرتي اختصاص فرعي الأمن الشعبي امساعد والبردي.

4- محكمة الجغبوب النائبة: -

ويكون مقرها بالجغبوب وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص فرع الأمن الشعبي الجغبوب.

مادة (2)

تنشأ نيابة كلية تسمى (نيابة طبرق الكلية) يكون مقرها بمدينة طبرق وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة طبرق الابتدائية.

مادة (3)

تنشأ بدائرة اختصاص محكمة طبرق الابتدائية نيابات جزئية ونائية على النحو التالي: -

1- نيابة طبرق الجزئية: -

ويكون مقرها بمدينة طبرق وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة طبرق الجزئية.

2- نيابة كمبوت الجزئية: -

ويكون مقرها بمدينة كمبوت وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة كمبوت الجزئية.

3- نيابة امساعد الجزئية: -

وهي تحل محل نيابة امساعد النائبة ويكون مقرها بمدينة امساعد وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة امساعد الجزئية.

4- نيابة الجغوب النائبة: -

ويكون مقرها بالجغوب وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة الجغوب النائبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 5 جماد الأول 1400 من و.ر

الموافق 22 / 11 / 1990 م